اوصعد من الجوف وقال ابو يوسف انه صعد من الجوف ينقض
لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل
به قليل وهو غير ناقض والطما ويحاد الى قول ابي يوسف
حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا
في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما
ان يكون من الراس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل
من الراس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اي مجمد
لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان
مساويا بان كان اصفر مارجيا فان كان اقل حمرة من ذلك
فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد
الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم
لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان سائلا
فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم يملأ ولو لم يكن ملأ الفم
كسائر الدماء لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست
محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقيء
لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل
وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره
قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد
المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي حنيفة
يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان
يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة

الاحكام

الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اي كان
اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي
الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا
فهذا هو اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن
فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر
لقوله عليه السلام ليس في القطرة او القطرتين من الدم وضوء
الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرجه
شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا
وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل
منها من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي
واحدة الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء او خالص
اجتذب من الخارج وانتحت عليه او دم او صديد اي ماء
اصفر رقيق عن الدم والقيح ان سال عن راس الجرح نقض
الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا
يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال
وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا اخرج بالعصر
لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح
وتفسير السيلان الناقض ان يتحدر ذلك الشيء عن راس
الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا
على راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم يتحدر لا يكون سائلا
وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان

Copyright © King Saud University